

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

٢١ - كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل .

(المادة الثانية)

يُستبدل بمسمى (معهد مبارك للأورام) المضاف ضمن كليات البند (سابعاً) بجامعة الزقازيق

والوارد بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسمى الآتى :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

١٩ - معهد الأورام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل